

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الأول مقتضاه أنه لا يصح حتى يعرف ما نكتري الأرض له وهذا صحيح ولكن لا يشترط في التعريف بكونها للزراعة التصريح لفظاً بل يكفي في التعريف قرينة الحال واكتراؤها مطلقاً قرينة معينة للزراعة لأنها في العرف إنما تكتري للغراس أو البناء بالتصريح بذلك وإذا أطلق فالغالب إرادتهم الزراعة ثم هل يشترط في دلالة الإطلاق على الزراعة كونها مستقلة فيها الوجهان المذكوران ثم أثر حمل ذلك على الزراعة في المسألة المذكورة الحكم بالبطلان على ما شرح وإِِ أعلم .

254 مسألة تقرر في الإفتاء بالصحة فيما لو أجر المستأجر قبل انقضاء مدته لمدة مستقبلية وإن كان الأصح في الوسيط أنه لا يصح ويجعل كأجر المدة في الأجرة الواحدة وإن العقد صح فيها مع أنها مستقبلية وهذا هو الذي نص عليه الشافعي رضي إِِ عنه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو الأصح عند صاحب التهذيب والأظهر في التنبيه .

255 مسألة رجل استأجر حصة من ناظر أجرة صحيحة شرعية ثم ادعى الناظر أنه كان مكرهاً أو كان بدون أجرة المثل فهل تسمع دعواه أم لا وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا .
أجاب رضي إِِ عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه وإِِ أعلم .

256 مسألة رجل استأجر مكاناً ثم باع المؤجر المكان ثم مات المستأجر فتقابل ورثته والمشتري في عقد الأجرة فهل تصح هذه الإقالة .

أجاب رضي إِِ عنه بأنه لا تصح هذه الإقالة لأنها لم تجر بين المتعاقدين ولو كانت بين الورثة والمؤجر صحت وإن كان قد زال ملك